

عن ابى بصير

الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدق والصدق انطلق احدهما
 الى السوق فيجاسل بجبهته فيصديه المدوان لبعضهم لما يبي
 الف قال ما قرأه الا فقتله **باب** اجبر
 المسيرة واهلها من سيرين وعطا واهلهم والحقن باجر
 المتسار يا سقا وقال ابن عباس لا بأس ان يقول مع هذا
 التوب فما زاد علي كذا وكذا فهو ذلك وقال ابن سيرين
 انه قال له بعه بكذا وكذا فما كان من ربح ذلك اذ يبيع ويبنيك
 فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم المسلمون عند
 شروهم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال
 حدثنا عمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع في الركبان ولا
 يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قولك لا يبيع حاضر
 لباد قال لا يكون له سهمان **باب** هل يوا
 الركبان فاستخبره من مشرك في ارض المرية حدثنا عمر بن حفص
 قال حدثنا ابي قال حدثنا الامام عن مسلم عن مسروق
 قال حدثنا احباب قال كمن زحلا فبينا نعمل في الماص من وابل
 فاجتمع لي عنده فانبتته انفا صناه فقال لا والله لا افضيك
 حتى تكلمت به فقلت اما والله حتى يموت ثم نعت فلا قال
 كما في حديثه ثم يموت قلت نعم قال فانه سيكون في امهال
 وولده فاضربك فانك الله انما بينه الذي كذبنا وانا
 لا وراي ما لا وولد **باب** ما يعطي في الرقبة
 علي الخيا القزبه بفتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انها حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
 ادم وقال النبي لا يبيحون العلم الا ان يعطي شيئا فيقبله
 وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجرا لعلم المسلم فشرع درهم
 ولم يراي من سيرين باجر الفساح كما سار قال كان يقال السميت
 الرشرة في الفكر وكانوا يلقون علي الخبز حدثنا ابو النعمان

ح

ما يعطي

قال

Copyright © King Saud University